

يلزمه ان يدله عليه كذا في الخاتبة وفي التبيين
قال ابو يوسف يصير ضامنا للعرف اي بقوله انا ضامن
لعرفته انتهى وقال قاضي خات وعنه اي يوسف ان هذا
علي معاملات الناس وعرفهم انتهى **قوله** وان لم يحضره
حبسه الحاكم كذا ذكره الزيلي ثم قال بعده قال العبد
الفقير الي الله ينبغي ان يفصل كما فصل في الحبس
بالدين فانه هناك قيل اذا ثبت الحق باقراره لا يعمل
بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء الماطلة
فلم يظهر ما اول الوهلة وان ثبت بالبيعة حبسه
كما وجب لظهور مطلبه بالانكار فكذا هنا ينبغي ان يفصل
علي هذا التفصيل وذكر في النهاية معزيا الي الايمان
هذا اذا لم يظهر محضه واما اذا ظهر محضه فلا محذور
لحبسه الا انه لا يحال بيته وبين الكفيل فبلازمه
ويطالبه ولا يحول بيته وبين اسغاله جعله كالفلس
بالدين اذا ثبت بالاقرار او بالبيعة انتهى **قوله** وان
غاب وعلم مكانه الي اخره قال في شرح المجمع عن الزخيرة
اذا ارتد المكفول ولحق به دار الحرب يؤمر الكفيل
باحضاره ان لم ينفوه ولا تسقط كفالته لانه انما
اعتبر ميتا حكما في حق قسمة ماله واما في حق نفسه
فموتى انتهى وكذا في التبيين انتهى فقيه نوع اشكال
لانه اذا

لانه اذا اعتبر ميتا في حق قسمة ماله بالحكم لمحاكمه
والدين مقدم علي الميراث والكفيل انما يطالب
باحضاره ليتتمكن المكفول له من اخذ حقه وهو ولو
كان موجلا حل بحوث المكفول حكما فيقدم به علي الورثة
فليتأمل **قوله** وان اختلفا الي اخره ولا بيعة للطالب
اما لو اقام بيعة ان المطلوب في موضع كذا فان الكفيل
يؤمر بالذهاب اليه واحضاره كفا في التبيين **قوله** كفل
بالنفس الي شهر يطالب بها بعده اقول واختلف
في كونه كفلا قبله وفي عدم المطالبة بعده لما قال
قاضي خان كفل بنفس رجل الي ثلاثة ايام ذكر في الاصل
انه يصير كفلا بعد ايام الثلاثة وجعله مغلولة ماله
قال لامراته انت طافت الي ثلاثة ايام فان الطلاق
يقع بعد الثلاثة ايام وعنه اي يوسف انه يصير كفلا
في الحال قال وفي الطلاق يقع في الحال ايضا وقال
الفقيه ابو جعفر يصير كفلا في الحال قال وذكر ايام
الثلاثة لتأخير المطالبة اليها لا تأخير الكفالة الا يري
انه لو سلم اليه قبلها يجبر علي القبول كما اذا عجل الدين
قبل حلوله وما ذكر في الاصل اراد به ان يصير كفلا
مطالبا بعد ايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا
بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفلا في الحال فاذا امتقت
الايام قبل تسليم النفس يصير كفلا ابدا وقال